المحاضرة الخامسة: قواعد متفرعة عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وتطبيقاتها

أولا:قاعدة، الأصل بقاء ما كان على ما كان.

1. المعنى الإجمالي القاعدة.

لزوم حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، ما لم يرد دليل شرعي آخر يفيد تغير الحكم، فما كان حلالاً يبقى حلالاً إلى أن يرد دليل على الحرمة، وما كان واجباً يبقى واجباً إلى أن يرد دليل ينقله من الوجوب إلى الندب، وما كان طاهراً يبقى طاهراً إلى أن يرد دليل يفيد النجاسة، وهكذا في جميع الأشياء ينسحب الأمر عليه .

فالأصل في المياه الطهارة، والأصل في المعاملات والأطعمة والعادات الحل، والأصل في الأبضاع الحرمة إلا النكاح الصحيح، الأصل براءة الذمة، والأصل في الذبائح والصيد الحرمة إلا ذبائح أهل الكتاب.

2. تطبيقات القاعدة.

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في أبواب الفقه المختلفة نذكر:

- إذا اشترى إنسان من آخر سلعة وادعى المشتري أن فيها عيباً قديماً وأنكر البائع، فالقول قول البائع، لأن الأصل عدم العيب.
- فإذا حُكِم بإسلام شخص فلا يُنتقل منه إلى الكفر إلا ببيّنة إذ الأصل بقاء ما كان، وهو الإسلام.
- لو اشترى شخص سلعة من تاجر، وتركها عنده، ثم عاد ليأخذها، فادعى أن التاجر قد غيرها، لم يقبل قوله حتى يقيم الدليل على صحته، ويقبل قول التاجر الذي يشهد له الأصل.
- من أقر بدين عليه وادعى أنه قضاه فلا يقبل منه، لأن الأصل بقاء ماكان على ماكان.
- من طلق وشك في الرجعة فهو باقٍ على طلاقه؛ لأن الطلاق قد كان في الحالة الماضية والرجعة مشكوك فيها، والأصل بقاء ما كان على ما كان فالطلاق ثابت في الماضي فهو ثابت الآن.
- إذا اتهم رجل بتهمةٍ ما فالأصل أنه بريء منها؛ لأن ذمته كانت بريئة فهي الآن بريئة؛ لأن الأصل بقاء ما ثبت في الزمان الماضي في الزمان الحاضر، ومن ادعى خلاف ذلك فهو مطالب بالدليل.

ثانيا: قاعدة،لا ينسب إلى ساكت قول.لكن السكوت في معرض الحاجة بيان.

1. المعنى الإجمالي القاعدة.

أن الأصل عدم الاعتداد بالسكوت لمن كان قادرا على التكلم، فلا يعتد بالإشارة منه لتفسير لفظ مبهم، بخلاف غير القادر على الكلام؛ أما إذا كان في معرض الحاجة، فإن السكوت مع القدرة على الكلام يكون إقرارا وبيانا، ومعرض الحاجة يفسر: بوجود دلالة من حال المتكلم أو ضرورة لدفع الغرر والضرر .

2. **تطبيقات القاعدة.**

هذه القاعدة مكونه من جزءين :

أ. مثال الجزء الأول **(لا ينسب إلى ساكت قول) :**

- إذا سكتت الثيب عند الاستئذان في النكاح لم يقم سكوتها مقام الإذن، لأنه لابد أن تصرح بالنطق.
- إذا أتلف إنسان مال آخر وصاحب المال يشاهد وهو ساكت فلا يكون سكوته إذناً بالإتلاف، بل له أن يضمنه.
- لو سكن إنسان في دار آخر، وهي غير معدة للإجارة فسكت صاحبها، لا يعد ذلك إجارة.
- إذا رأى المرتهن الراهن يبيع العين المرهونة، فلا يعد سكوته إجازة ببيع الرهن.

ب. مثال الجزء الثاني (**لكن السكوت في معرض الحاجة بيان)** .

- إذا سكتت البنت عند استئمار وليها قبل الزواج فإن سكوتها يقوم مقام النطق، لأنه في معرض الحاجة إلى البيان .
- سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع يعد إسقاطاً لحقه في الشفعة.
- لو سأل القاضي المدعى عليه عما يقول في دعوى المدعي، فاعتصم بالسكوت، يعتبر منكراً للدعوى فيكلف المدعي الإثبات.

ثالثا : قاعدة" الأصل في الكلام الحقيقة".

1. **المعنى الإجمالي القاعدة.**

معنى قولهم **"الأصل في الكلام الحقيق"**، حمل كلام المتكلم لدى السامع على معناه الحقيقي؛**والحقيقة** في **الاصطلاح** هي: اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له في أصل اللغة. كلفظ السماء لكل ما علا وارتفع، ولفظ الجنة للبستان كثيف الأشجار،**والمجاز** معناه: اللفظ المستعمل في غير المعنى الأصلي الذي وضع له في أصل اللغة لقرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، كاستعمال لفظ النور للعلم أو الإسلام، وكاستعمال لفظ الأسد للقوي الشجاع. ويشترط فيه: وجود علاقة بين المعنى الأصلي، والمعنى المنقول إليه، كما يشترط وجود قرينة تدل على إرادة المتكلم للمعنى المجازي دون الحقيقي.

معنى القاعدة: أنه تحمل ألفاظ (الشارع، أو المكلف العاقل) على معانيها الحقيقية، إذا خلت من القرائن التي ترجح إرادة المجاز. ولأن الحقيقة يقين، والمجاز شك فلا يزول اليقين بالشك وكانت هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة:اليقين لا يزول بالشك.

2. **تطبيقات القاعدة.**

من أمثلة هذه القاعدة:

1. لو قال إنسان: أوقفت هذه الدار على حفاظ القرآن الكريم، لم يدخل في ذلك من كان حافظاً ثم نسيه، لأنه يطلق عليه حافظ مجازاً لا حقيقة.

2. لو قال هذه الدار لزيد كان إقرارا له بالملك، حتى لو قال أردت أنها مسكنه لم يسمع.
3. لو حلف أن لا يأكل من هذا القمح، فإنه يحنث بأكل عينه للإمكان، ولا يحنث بأكل خبزه.
4. لو حلف لا يأكل من هذه الشاة، حنث بلحمها، لأنه الحقيقة، دون لبنها ونتاجها لأنه مجاز.
5. أما إذا هجرت الحقِيقة، تعين العمل بالمجاز الراجح، كأن حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فإنه يحنث بثمرها، وإن كان مجازا دون ورقها وأغصانها وإن كان حقيقة.

دار الوسيلة